

بيان النظرية المختارة نلاحظ الارقام التالية:

1. محور المباحث والمسائل في اصول الفقه

من الامور الواضحة أيضاً أنّ علم الفقه والفقیه و من أجل أداء رسالته - و هي اكتشاف الشريعة¹ - يفتقر الى جملة من الآليات، من قبيل: العلوم الادبية و اللغة و الرجال و علم الحديث و فهم محاورات الناس، مضافاً الى ذلك كله فثمة علم قد ولد لخدمة الفقه و وُجد لهذا الغرض لاغير، الا وهو علم اصول الفقه. و من هنا يعلم التفاوت بين اصول الفقه و بعض العلوم الاخرى كعلم اللغة و الصرف و النحو؛ و ذلك باعتبار أنّ هذه العلوم و إن كانت في خدمة الفقه إلا أنها لم توجد من أجل خدمة الفقه للقيام برسالتها فيما يمكن القول إنّ تكون علم اصول الفقه و صيرورته إنما كان لهذا الغرض، و بالجملة فإنّ حاصل قضيابه تُطبّق في الفقه بصورة مباشرة، فلو فرضنا أنّ علم اصول الفقه إنما ظهر الى ساحة الوجود للغرض المذكور فإنّ المحور الذي يمكنه أن يجمع مسائله بعضها الى بعض، هو «آلية اكتشاف الشريعة» حتماً، وهو المحور الذي يُعد غرضاً لاصول الفقه و هدفاً للابحاث الاصولية .

أجل، ليس هذا كل القصة، إذ أنّ الفقيه رغم مسعاه ربما لا يصل الى الشريعة بمعناها المذكور، فمع كل الجهد والاجتهاد لا تكشف له أية ظاهرة مجهولة من الشريعة، بحيث إنّ حاصل جهده هو التامين من عقاب المولى و الرخصة و البرائة لاغير، وفي هذا المقام يتصدى الفقهاء لاستنباط اصول و قواعد معدة للاجتهاد في مثل هذا الفرض و إن كان نتيجتها تحصيل العذر فحسب و ليس كشف الشريعة.

و هذه الاصول و القواعد هي ايضاً قسم من علم اصول الفقه و بناء على ذلك فيلزم ضمّ محور آخر الى جانب المحور الاول ألا و هو «آلية تحصيل العذر» الذي يمثل هدفاً آخر لنشأة اصول الفقه فيصبح محور اصول الفقه عبارة عن «آلية كشف الشريعة و تحصيل العذر» و هذا لا يحتاج الى توضيح، فإنّ هذا المحور المزدوج هو الذي ظهر علم اصول الفقه الى ساحة الوجود من أجل تامينه.

و أما سائر المحاور من قبيل «تحصيل الحجة في الفقه» فلا يعتبر محوراً نهائياً؛ فإنّ الحجة في الفقه في نفسها ليست موضوعةً لعلم الاصول و لا هدفاً من وراء تاسيسه إلا إذا انتهت الى آلية كشف الشريعة أو تحصيل العذر و حينئذ فيجب جعل ذينك العنوانين محوراً. و مما يجدر ذكره أنّ جعل المحور «آلية كشف الشريعة» أدقّ من جعل نفس «الشريعة» محوراً؛ و ذلك لأنّ الهدف في اصول الفقه هو آلية كشف الشريعة الذي هو فعل المستنبط، لا الشريعة التي هي ظاهرة مجعلة من قبل الله تعالى.

1. أعني بها الشريعة بمعناها الاخص في مقابلة الشريعة بمعناها الاعم وهو الدين بجميع معارفه و ما يتعلق به.

كما أن محورية (آلية كشف الشريعة) أولى من جعل المحورية لـ (آلية كشف الاحكام والمقررات)؛ لأنّه حيث كان الهدف في الفقه هو كشف القسم الثاني من الدين، وهو المتعلق بأعمال المكلفين سواء بُرِزَ في قالب الانشاء أو الاعتبار أو الحكم أو بقى على مستوى الارادة الالهية للفعل أو الترك؛ ولذا فحينما تتعلق إرادة الله بفعل عمل أو تركه وجب على المكلف فعله او تركه وإن لم يصل ذلك الفعل او الترك الى مرحلة الانشاء الالهي.

2. بيان النسبة بين كشف الشريعة و تحصيل العذر من جانب و الاحكام الواقعية والظاهرية من جانب آخر

إن التكاليف التي هي في عهدة المكلفين تارة تلحظ مع قطع النظر عن تردد المكلف و شكه و بحسب التعبير الراج يُعبر عنها بـ «الاحكام الواقعية» و تارة تلحظ في فرض الشك وعدم الحجة على الحكم الواقعى و في هذه الصورة فكثير من الاصوليين قائلون بوجود مجموعة باسم «الاحكام الظاهرية»، وبالطبع فإن بعضًا لا يقبلون ذلك و يعتقدون بأنه في مثل هذه الصورة إما أن يصل المكلف الى الواقع فيتناجز في حقه الحكم الواقعى، وقد لا يصل الى الواقع فعندما يُراعى نظام الاجتهاد و ضوابطه فكل شئ يصل اليه يكون عذرا له سواء وصل الى الترجيح و الخلاص - أى: عدم التكليف - أو وصل الى التضييق و التشديد كما في الاحتياط.

وبعبارة اخرى: يمكن اعتبار «الشريعة» في خطاباتنا «كشف الشريعة» الاعم من الاحكام الواقعية و الظاهرية وأما «تحصيل العذر» فيعتبر فقط في حالات تكون نتيجتها البرائة و الخلاص من أي نوع من التكاليف كما يمكن حصر «الشريعة» في الاحكام الواقعية و ايصال فرض الشك و عدم الحجة في كشف الشريعة «أى: الاحكم الواقعية الى عهدة تحصيل العذر». لكن على أية حال فالثابت في جميع الابحاث والمسائل الاصولية هو محورية «آلية كشف الشريعة و تحصيل العذر». أجل، في حالة الاصرار على عد الاباحة و البرائة ضمن الدائرة التشريعية يمكن حذف محور «آلية تحصيل العذر» و الاكتفاء بمحور «آلية كشف الشريعة»؛ الا انه على فرض القبول باعتبار «الاباحة» - حتى الاباحة الظاهرة الناشئة من «اصالة الاباحة» - ضمن الدائرة التشريعية فلا يكون هناك وجه لاعتبار «البرائة» - و لا سيما البرائة العقلية الناشئة من قاعدة «قبح عقاب بلا بيان» - ضمن الدائرة التشريعية.